أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر

- عرضاً ونقداً-

إعداد الباحثة

الدكتورة/ هند بنت دخيل الله القثامي

جامعة أم القرى / كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

من ٢٤٣٧ إلى ٢٤٧٨

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله الشفيع يوم القيامة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم ما كان متصلاً بالبحث في العقيدة، وشرف العلم من شرف موضوعه.

ولما كان موضوع الشفاعة للرسول صلى الله عليه وسلم متعلقاً بموضوع الإيمان بالله تعالى، وباليوم الآخر من وجه.

ومن وجه آخر متعلقاً بالبحث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم من خصائص؛ ومنها الشفاعة – يوم القيامة – ولما كانت الفرق الإسلامية المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة تعددت آراؤها في إثبات هذه الشفاعة، ومن هذه الفرق؛ المعتزلة الذين غلوا في تقديس العقل، وقدموه على نصوص النقل الصحيحة الثابتة، فخالفوا منهج أهل السنة والجماعة المؤيد بالدليل الحق، فكان أن أنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر يوم القيامة، وردوا النصوص المثبتة لها أو تأولوها.

ولما كان العقل مقدماً على النص عندهم فقد كانت لهم حجج عقلية، حاولوا من خلالها الرد على مثبتي هذا النوع من الشفاعة، وتأييد ما ذهبوا إليه من باطل؛ ولأن هذه الأدلة لم تفرد ببحث مستقل؛ فقد آثرت أن أفرد هذه المسألة ببحث خاص لبيان هذه الأدلة بالرد عليها وتفنيد حججهم العقلية، حتى لا يلتبس الأمر على البعض ممن ترد عليه هذه الشبه وأمثالها في هذه المسألة. وتتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثان:

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وخطته ومنهج العمل فيه.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: الشفاعة بين أهل السنة والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشفاعة وأقسامها.

المطلب الثاني: الشفاعة لأهل الكبائر بين أهل السنة والمعتزلة.

المبحث الثاني: أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر – عرضاً ونقداً– وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الدليل العقلي عند المعتزلة.

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر – عرضاً ونقداً–

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

١– موضوع الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة من المواضيع العقدية المهمة التي تباينت آراء الفرق فيها، ما بين نافٍ لأصل الشفاعة بالكلية، وآخر ينفي الشفاعة لأهل الكبائر خصوصاً.

٢– تعلق هذا الموضوع بأصل من أصول المعتزلة الخمسة وهو أصل الوعد والوعيد.

٣– الرد على المعتزلة في موقفهم من مرتكب الكبيرة في الآخرة.

٤– دحض الشبهات العقلية التي تمسك بها المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن أهل الكبائر في الآخرة.

٥– خطورة هذا الأمر لمنافاته ما تقرر عند أهل السنة والجماعة في مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة، وما تقرر من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

٦– بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الحكم على مرتكب الكبيرة وتقرر شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر في الآخرة المؤيد بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة.

منهج الباحثة:

١– عزوت أقوال وآراء الفرق إلى مصادرها المعتمدة عندهم.

٢– قمت ببيان بعض المصطلحات اللغوية والاصطلاحية في البحث.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكر رقم الآية.

٤- ما كان من الأحاديث في الصحيحين فلم أحكم عليه واكتفيت بتخريجه فقط.

٥- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، عدا الصحابة رضوان الله عليهم لشهرتهم.

٦- شرحت ما ورد من بعض الألفاظ الغريبة.

هذا، وأسأل الله – تعالى – أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وما كان من تقصير فمني ولا يخلوا عمل من خطأ، وما كان من صواب فلله الحمد عليه أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول

الشفاعة بين أهل السنة والمعتزلة

المطلب الأول

التعريف بالشفاعة وأقسامها

الشفاعة لغة:

الشين والفاء والعين، أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر؛ تقول: كان فرداً فشفعته[١].

يقول تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [سورة الفجر: ٣].

والشفع ضم الشيء إلى مثله[٢].

والشفع: ما شفع غيره، وجعله زوجاً خلاف الوتر[٣].

في الاصطلاح:

الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصراً له، وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى[٤].

يقول ابن حجر[٥] رحمه الله: "الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه"[١].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، ص٣٣١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص٢٦٢.

(٣) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، داء إحياء التراث الإسلامي (٤٥٧/١).

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص٢٦٢.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، من العلماء المشهورين والأعلام المبرزين، له عدة مؤلفات منها: تهذيب التهذيب، الدرر الكامنة، فتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي ٨٥٢هـ. ينظر عنه: الأعلام للزركلي (١٧٣/١).

فالشفاعة إذن هي: "التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة"(٢).

وتنقسم الشفاعة في الآخرة إلى قسمين:

- شفاعة ثابتة مقبولة.
- شفاعة منفية مردودة.

• فالشفاعة الصحيحة الثابتة؛ هي ما جمعت شروط الشفاعة وهي:-

- رضى الله عن الشافع.
- رضاه عن المشفوع له(*)، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٦].
- إذنه في الشفاعة، يقول تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس:٣]، ويقول: ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ:٢٣].

• أما الشفاعة المنفية المردودة؛ فهي ما يتعلق به المشركون في أصنامهم حيث يعبدونها ويزعمون أنهم شفعاء لهم عند الله تعالى، يقول تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، (١١/٤٣٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع: فهد السليمان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الثريا (٥/٦١).

(*) ويخرج عن ذلك الشفاعة العظمى في الموقف فهي لجميع الناس من رضي الله عنهم، ومن لم يرض عنهم

ﵟ ٱللَّهِ ﵞ [يونس: ١٨]، ولكن هذه الشفاعة بالله تعالى لا تنفع، كما قال تعالى: ﵟ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﵞ[1] [المدثر: ٤٨].

- أنواع الشفاعة الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم[2]:

أولاً: الشفاعة العظمى:

وهي من أعظم الشفاعات، وهي المقام المحمود الذي قال فيه تعالى: ﵟ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﵞ [الإسراء: ٧٩]، وتسمى الشفاعة العظمى؛ لأنها عامة لجميع أهل الموقف على اختلاف أديانهم.

يقول ابن عمر رضي الله عنه: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود"[3].

ثانياً: اختصاصه باستفتاح باب الجنة:

وهذه الشفاعة جاء في الأحاديث أنها من المقام المحمود فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((آتي باب الجنة يوم القيامة فاستشفع، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك))[4].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي (٢/١٦٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: ناصر الدين الألباني وجماعة من العلماء، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ص٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة (٤/١٧٤٨).

(٤) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٨).

ثالثاً: الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه:

وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب، ويستدل عليها بما جاء عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: "يا رسول الله؛ هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: ((نعم، هو في ضحضاح[١]، من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)) [٢].

رابعاً: الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة:

وهذه الشفاعة لا ينكرها المعتزلة[٣]، ولا تنكر شفاعة المحشر الأول[٤].

ويستدل لهذا النوع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة رضي الله عنه لما توفي: ((اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه))[٥].

خامساً: الشفاعة في دخول الجنة بلا حساب:

ويستدل لهذا النوع بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقام إليه: عكاشة بن محصن فقال: ادع أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعله منهم..."[٦].

سادساً: الشفاعة في أهل الكبائر:

---

(١) الضحضاح هو ما رق من الماء على وجه الأرض وما بلغ الكعبين. ينظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (٧٥/٣). غريب الحديث، لابن سلام (٣٩٢/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٨/٣).

(٣) سيأتي التعريف بهم بإذن الله.

(٤) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، دار الرياض للتراث، ص٢٤٩.

(٥) صحيح مسلم (١٩٨/١).

(٦) صحيح مسلم (١٩٨/١).

وهذه الشفاعة يثبتها أهل السنة وينفيها المعتزلة(*)، ويستدل عليها بما جاء في السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) [1].

يقول الطبري[2] رحمه الله: "إن الله جل ثناؤه قد يصفح لعباده المؤمنين بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهم عن كثير من عقوبة إجرامهم بينه وبينهم"[3].

سابعاً: شفاعته فيمن استحق النار ألا يدخلها[4]:

ويستدل عليها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمر بقوم من أمتي قد أُمر بهم إلى النار فيقولون: يا محمد ننشدك الشفاعة، قال: فآمر الملائكة أن يقفوا بهم، قال: فانطلق واستأذن على الرب عز وجل، فيؤذن لي، فأسجد وأقول: رب قوم من أمتي قد أمرت بهم إلى النار، قال: فيقول: انطلق فأخرج من شاء الله أن تخرج...)[5].

(*) سيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني بإذن الله تعالى

(١) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٦٢٥/٤)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر (٢٣٦/٤). قال الألباني في التعليق: حديث صحيح.

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد عام ٢٢٤هـ، كان من أكابر العلماء، عالماً بالأحكام والسنن، له من المصنفات: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان، وغيرها توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤٥/١١)، تذكرة الحفاظ (٤١٠/٢).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٢٦٨/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية (٣٥/٣).

وممن نص على ثبوت هذه الشفاعة شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٤٧/٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٨/١١)، وشارح الطحاوية، ص٢٣٢.

(٥) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، تحقيق: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م (٤٠٢/٢).

ثامناً: شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن تساوت حسناته وسيئاته:

ويستدل عليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد رحمه الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم))(١).

أدلة ثبوت الشفاعة من الكتاب والسنة:

الأدلة على الشفاعة في الكتاب أو السنة كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وأما من السنة فإن أحاديث الشفاعة كثيرة متواترة منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسانيد مما يكثر عدده(٢).

يقول ابن أبي عاصم(١): "الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فضله به من الشفاعة وتشفيعه إياه فيما يشفع فيه أخبار ثابتة موجبة لعلم حقيقة ما حوت على ما اقتصصنا"(٢).

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، وقد وثقه الدارقطني، ينظر: الشفاعة للوادعي (١١٢)، والتهذيب (١٦١/١).

(١) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء الموصل، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية (١٨٩/١١)، يقول الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار منه، وفيه موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، وهو وضاع". ينظر: مجمع الزوائد (٣٧٨/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ (٣١٤/١).

ومن ذلك ما ورد ي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة))(٣).

فقد أخر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دعوته ليجعلها شفاعة لأمته لفضل شفقته ورحمته ورأفته بأمته، فجزى الله نبينا صلى الله عليه وسلم ما جزى رسولاً عمن أُرسل إليهم، وبعثه المقام المحمود الذي وعده ليشفع لأمته، فإن ربنا عز وجل غير مخلف وعده، ومنجز نبيه صلى الله عليه وسلم ما أخر من مسألته في الدنيا وقت شفاعته لأمته يوم القيامة(٤).

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منها: وأعطيت الشفاعة))(٥).

وغير ذلك من الأحاديث النبوية الدالة على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

- أقسام الناس في الشفاعة:

- الأول: المشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة من المشايخ وغيرهم، يجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة في الدنيا.

---

(١) عمرو بن عاصم الضحاك بن مخالد الشيباني، الحافظ، الإمام، المحدث، ولد سنة ٢٠٦هـ، من مصنفاته: كتبا السنة، المسند الكبير وغيرها، توفي سنة ٢٨٧هـ، ينظر عنه: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣)، البداية والنهاية (٦٩٢/١٤).

(٢) السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (٣٩٢/٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩٦/١١)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوته الشفاعة لأمته (١٩٠/١).

(٤) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، لابن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد (٦٢٢/٢)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨/١)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١).

- الثاني: المعتزلة والخوارج فقد أنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره في أهل الكبائر.

الثالث: أهل السنة والجماعة أقروا بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر، وشفاعة غيره[١].

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص٢٩٣.

المطلب الثاني

الشفاعة لأهل الكبائر بين أهل السنة والمعتزلة

أولاً: مذهب أهل السنة في شفاعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأهل الكبائر في الآخرة:

قبل الخوض في هذه المسألة يجدر بنا التعريف بالكبيرة:

الكبيرة لغة:

الكبر: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر: التأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾ [الشورىٰ: ٣٧]، وفي الأحاديث ذكرت الكبائر في غير موضع، واحدتها: كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لتعظيم أمرها"[١].

وفي الاصطلاح:

ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: "هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"[٢].

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٣]: "هي كل ذنب أوجب الله فيه حداً في الدنيا أو ختمه بنار في الآخرة"[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ (٤٤٦/٦).

(٢) جامع البيان للطبري (٤١/٥)، وينظر تفسير القرطبي (١٥٩/٥).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، قال الشافعي عنه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل، صاحب المسند، والزهد. امتحن أيام المعتصم في فتنة القول بخلق القرآن فثبت. توفي ٢٤١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٢/١)، صفة الصفوة (٣٣٦/٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيعلي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ (٢٢٢/٤). وينظر أيضاً: فتح الباري (٤١٠/١٠).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما سبق من تعريف للكبيرة وقال: "إنه أمثل لأقوال في هذه المسألة" ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٦٥٤/١١).

أما الكبيرة عند المعتزلة فقد اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة هي:

- قال بعضهم: كل ما أتى فيه الوعيد فكبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد فهو صغير.
- وقال آخرون: كل ما أتى فيه الوعيد فكبير، وكل ما كان مثله في العظم فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه الوعيد أو مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيراً، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً، وبعضه صغيراً، وليس يجوز أن لا يكون صغيراً ولا شيئاً منه.
- وقيل: كل عمد كبير، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة[(١)].

- مذهب أهل السنة في الشفاعة لأهل الكبائر:

أولاً: مذهبهم في الحكم على مرتكب الكبيرة:

يعتقد أهل السنة أن مرتب الكبيرة إذا مات عليها من غير توبة فهو مسلم فاسق، لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس هو مؤمناً كامل الإيمان، بل مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وفي الآخرة تحت مشيئة الله تعالى؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فلا يخلد في نار جهنم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ونطقنا به ورجوناه"[(٢)].

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١/٢٧٠- ٢٧١)، والقول الثالث: منقول عن جعفر بن مبشر.

(٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص١٥١.

فمذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات، ويستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب[١].

يقول شارح الطحاوية: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل من الملة بالكلية كما قالت الخوارج"[٢].

هذا في الدنيا؛ أما حكمه في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته وفضله، يقول البغوي[٣] رحمه الله: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[٤].

ويقول النووي[٥] رحمه الله في شرحه لحديث: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٦]: "معنى الحديث: أن هذا جزاؤه وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل ما جاء في الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه، وقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، ثم إن جُوزي وأُدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٧٩/٧)، وينظر أيضاً: شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٤٢.

(٣) البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد بن الفراء، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: شرح السنة، والتفسير المسمى: معالم التنزيل: توفي سنة ٥٦١. ينظر عنه: طبقات المفسرين (٤٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٤) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (١٠٣/١).

(٥) النووي: محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، عالم بالفقه والحديث، له شرح صحيح مسلم، الأربعين وغيرها، توفي ٦٧٦هـ. ينظر عنه الأعلام (١٤٩/٨)، البداية والنهاية (٢٧٨/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣)، (٤٣٤/١).

بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة"[١].

فيتضح من هذا أن أهل السنة يعتقدون أن صاحب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وإن أدخله النار فهو غير مخلد فيها، وأن مآله إلى الجنة بعد استيفاء عقوبته.

ثانياً: مذهب أهل السنة في الشفاعة لمرتكب الكبيرة:

اتفقت الأمة على إثبات شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اختلفوا فيمن تكون له هذه الشفاعة[*].

فأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الكبائر الذين دخلوا النار بذنوبهم لإخراجهم منها بعد دخولها، يقول الإمام ابن تيمية[٢] رحمه الله: "تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعدما دخولها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار"[٣].

ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء))[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/١).

(*) شذ عنهم الجهمية أتباع جهم بن صفوان، فقد أنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وقالوا: ليس هناك شفاعة سواءً لأهل الكبائر أو الصغائر، ولا لزيادة الثواب، ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص١٣٤.

(٢) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحيم النميري الحراني، الفقيه العالم المجتهد ولد في حران عام ٦٦١هـ، وانتقل إلى دمشق، كان من أكابر حفاظ عصره، له من المؤلفات: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، درء تعارض العقل والنقل وغيرها الكثير، توفي ٧٢٨هـ، ينظر عنه كتاب: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبدالهادي..

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد (٢٧٢٧/٦).

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))[١].

ويقول الإمام أبو حنيفة[٢] رحمه الله تعالى: "شفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق، وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم للمؤمنين المذنبين، ولأهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت"[٣].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "ومذهب الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، وسائر أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان أحد، بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبه من إيمان، أو مثقال ذرة من إيمان"[٤].

- مذهب المعتزلة في الشفاعة لأهل الكبائر:

المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية[٥].

وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال[١]، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري[٢]،[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧).

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مجتهد وأحد الأئمة الأربعة اشتهر بعلمه الغزير، يقول الشافعي، "من أراد أن يتجر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة" ويعد من التابعين فقد لقي عدداً من الصحابة كأنس بن مالك. من مؤلفاته: الفقه الأكبر، توفي رحمه الله عام ١٥٠هـ، في بغداد. ينظر عنه كتاب: أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، ١٣٤٢هـ، ص٤١.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٨/١).

(٥) دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبدالحميد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م، الطبعة الأولى، ص٨٣.

وتعد هذه الفرقة من أهم الفرق الكلامية، وهم أصحاب النظر العقلي الذين قدموا العقل على النص، واتخذوه مصدراً أول لمسائل العقيدة، فإذا تعارض النص مع العقل – في نظرهم – قدموا العقل؛ لأنه – "أصل النص"–(٤).

يقول أبو الحسن الأشعري(٥): "كان الناس قبل حدوث واصل بن عطاء رئيس المعتزلة على مقالتين: منهم خوارج يكفرون مرتكبي الكبائر، ومنهم أهل استقامة يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولم يقل منهم قائل: إنه ليس بمؤمن ولا كافر قبل حدوث واصل بن عطاء، حتى اعتزل واصل الأمة وخرج عن قولها، فسمي معتزلاً بمخالفته الإجماع"(٦).

وللمعتزلة أصول خمسة هي:

---

(١) واصل بن عطاء الغزال، المولود سنة ٨٠، تتلمذ على الحسن البصري وأظهر مقالة المنزلة بين المنزلتين، وهو مؤسس فرقة الاعتزال، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر عنه: المينة والأمل، لابن المرتضى، ص٣٢. الأعلام، للزركلي (١٠٨/٨).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، إمام أهل البصرة ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلال عمر رضي الله عنه، وسكن البصرة، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة عام ١١٠هـ، ينظر عنه: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٦٣/٤). الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢).

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني، تحقيق: نصر الدين التويني، الطبعة الأولى شركة القدس للتصدير بالقاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣٤٧.

(٤) الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة لعلي عبدالفتاح المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٢٠٣.

(٥) علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، ولد سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ على يد أبي علي الجبائي، ثم رد على المعتزلة، من مؤلفاته: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، ومقالات الإسلاميين، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. ينظر عنه: شذرات الذهب (٣٠٣/٢). الفتح المبين (١٧٤/١).

(٦) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: د. محمود غرابة، مطبعة مصر، ١٩٥٥م، ص١٢٤.

التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بن المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

يقول القاضي عبدالجبار[٢]: "لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدون هذه الأصول، ألا ترىٰ أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة دخل في التوحيد، وخلال المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣].

وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتىٰ يجمع القول بالأصول الخمسة، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي[٤].

ويتضح موقف المعتزلة من الشفاعة لمرتكب الكبيرة فيما يلي:

أولاً: مذهب المعتزلة في الحكم علىٰ مرتكب الكبيرة:

يرىٰ المعتزلة أن صاحب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان أو الإسلام، وأجمعوا أن الفاسق المرتكب الكبائر، لا يستحق أن يسمىٰ بالاسم الشريف الذي هو الإيمان والإسلام، ولا بالكفر، بل يسمىٰ بالفسق كما سماه الله، وأجمع عليه أهل الملة، وهذا القول بالمنزلة بين المنزلتين[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٣/٩٨، ١٢٦).

(٢) القاضي عبدالجبار ابن أحمد بن عبدالجبار الهمداني، شيخ المعتزلة في عصره، له من المصنفات: شرح الأصول الخمسة، المغني في العدل والتوحيد، وغيرها، توفي سنة ٤١٥هـ، ينظر عنه: الأعلام (٧/٢٧٣)، طبقات المعتزلة، ص١١٢.

(٣) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، ص١٢٤.

(٤) الانتصار، لأبي الحسن الخياط، تحقيق: د. ينبرج، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ، ص١٢٦.

(٥) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي، تحقيق: سيد فؤاد، تونس، ١٣٩٣هـ، ص٦٤.

يقول القاضي عبدالجبار: "صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً، وكما لا يسمى باسم هؤلاء فإنه لا يجري عليه أحكام هؤلاء، بل له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين"(١).

يقول أبو المظفر الأسفراييني(٢): "ومما اتفقوا عليه من فضائحهم أن حال الفاسق الملي منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر"(٣).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "والمعتزلة ينفقون عنه اسم الإيمان بالكلية، واسم الإسلام أيضاً، يقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله بين منزلتين"(٤).

ويتضح من ذلك أن معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنهم يسلبون عنه مسمى الإيمان والإسلام، فلا يسمى عندهم مؤمناً ولا مسلماً، وأيضاً لا يسمونه كافراً فيقولون: هو في منزلة بين الكفر والإيمان فيسمونه فاسقاً.

أما حكم معاملته في الدنيا فهم لا يجرون عليهم أحكام الكفار ولا أحكام الإيمان الكامل، يقول ابن تيمية: "فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة، دون الدنيا، لم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج"(٥).

أما في الآخرة؛ فيعتقد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة إن مات عن غير توبة فهو في الآخرة مخلدٌ في نار جهنم.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص١٣٩-١٤٠..

(٢) الإسفراييني: طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر، عالم بالأصول، مفسر، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٧١هـ، ينظر عنه: طبقات الشافعية (١٧٥/٣). كشف الظنون (٤٣٠/١).

(٣) التبصير في الدين، لأبي المظفر الإسفراييني، مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ص٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

(٥) السابق (٣٨/١٣).

يقول الشهرستاني[(١)] مبيناً مذهبهم في مرتكب الكبيرة: "إذا خرج من الدنيا عن غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً"[(٢)].

ثانياً: مذهب المعتزلة في إنكار الشفاعة لمرتكب الكبيرة:

لم ينكر المعتزلة أصل الشفاعة، ولكن خلافهم مع أهل السنة في أنها تثبت لمن، يقول القاضي عبدالجبار: "وجملة القول في ذلك، هو أنه لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين"[(٣)].

ويقول: "فأما قولنا في إثبات الشفاعة فهو معروف، ونزعم أن من أنكره فقد أخطأ الخطأ العظيم، ولكنا نقول: لأهل الثواب دون أهل العقاب، ولأولياء الله دون أعدائه"[(٤)].

يقول الباقلاني[(٥)]: "أما صاحب الكبيرة الذي مات من غير توبة، فلا شفاعة له عندهم"[(٦)].

---

(١) الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، الفيلسوف المتكلم، صاحب التصانيف، من مصنفاته: الملل والنحل، نهاية الإقدام في علم الكلام، وغيرها، توفي سنة ٥٤٨هـ، ينظر عنه: سيرة أعلام النبلاء (٢٨٧/٢٠). وفيات الأعيان (٢٧٣/٤).

(٢) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ، ص٣٩.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص٦٨٧.

(٤) فضل الاعتزال، ص٢٠٧.

(٥) الباقلاني: محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني المالكي، المتكلم الأصولي، الأشعري، له من المصنفات: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، إعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ، ينظر عنه: السي (١٩٠/١٧). شذرات الذهب (١٦٨/٣).

(٦) الإنصاف، للباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٣١.

والأصل الذي بنى عليه المعتزلة في إنكارهم للشفاعة في أهل الكبائر في الآخرة هو القول بالوعد والوعيد وهو أحد أصولهم الخمسة، فإذا وعد الله تعالى بعض عباده بالثواب، وبعض عباده بالعقاب، فلا يجوز على الله أن يخلف وعده، فلا يثيب المطيع، ولا يخلف وعده فلا يعاقب العاصي[١].

وذلك مبني على أمرين:

- أصل الوعد والوعيد، فالله تعالى لا يخلف وعده أو وعيده، فالحكيم جل شأنه لا يخلف وعده عقلاً، فإن الله تعالى صادق في وعده ووعيده، لا مبدل لكلماته فلا يغفر الكبائر إلا بعد التوبة، فإذا خرج المؤمن من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها خُلِّد في النار وكان عذابه فيها أخف من عذاب الكفار، لذلك فإن المعتزلة أنكروا الشفاعة يوم القيامة[٢].
- الأمر الثاني: تفسيرهم العقلي للشفاعة: فهم يرون أن الشفاعة تُفهم عقلاً بغير مغفرة الذنوب، فالشفاعة كما تكون بتكفير الذنوب، تكون أيضاً برفع الدرجات، ويستدلون على ذلك بابن الوزير – مثلاً – كما يشفع إلى السلطان ليزيل عن حاجب من حجابه الضرر، فقد يشفع له ليخلع عليه ويميزه من الحجاب"[٣].

فقاسوا المؤمن على الحاجب الذي يطمع في زيادة رتبته، وقاسوا الفاسق أو العاصي على الحاجب الذي يرجوا ارتفاع الضرر عنه.

أما موقفهم من النصوص التي تثبت الشفاعة لأهل الكبائر فيرون أنها محمولة على التائب من المعصية.

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) المعتزلة: زهدي جاري الله، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، ص٥١-٥٢.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٠.

يقول القاضي عبدالجبار: "ومتى قالوا: إن التائب في غنى الشفاعة ولا فائدة فيها، قلنا: ليس كذلك فإن ما استحق التائب من الثواب قد انحبط بارتكابه الكبيرة، ولا ثواب له إلا مقدار ما ستحقه بالتوبة، فيه حاجة إلى أن يشفع فيتفضل عليه"[١].

ويظهر هذا النص أن المعتزلة ترى أن الشفاعة هي لزيادة الدرجات في الجنة وليست لمغفرة المعاصي. يقول التفتازاني[٢]: "الشفاعة دل على ثبوتها النص والإجماع، إلا أن المعتزلة قصروها على المطيعين والتائبين لرفع الدرجات، وزيادة المثوبات"[٣].

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٩١.

(٢) التفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين ولد سنة ٧١٢هـ، من المؤلفات: المقاصد في علم الكلام، شرح العقائد النسقية، وغيرها، توفي سنة ٧٩٣هـ. ينظر عنه: شذرات الذهب (٣١٩/٦). الدرر الكامنة (٣٥٠/٤).

(٣) شرح المقاصد، لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميره، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عالم الكتب، (١٥٨/٥). وينظر أيضاً: شرح المواقف للإيجي (٣١٣/٥).

المبحث الثاني

أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة

عن أهل الكبائر

المطلب الأول

مكانة الدليل العقلي عند المعتزلة

الأدلة العقلية هي: أقيسة عقلية لا تستند على السمع، تقوم على مقدمات تلزم عنها نتائج[١].

ويحسن قبل بيان مكانة وأهمية الدليل العقلي عند المعتزلة أن نعرف الدليل والعقل أولاً:

أما الدليل لغة:

فيطلق على ما يُستدل به، والدليل الدال[٢] والدليل هو: المرشد وما به الإرشاد[٣].

وفي الاصطلاح:

هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار، وهو الذي ينصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات، مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس[٤].

---

(١) التأويل في التفسير بين المعتزلة والسنة، د. السعيد شنوقة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص١٠٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١١/٢٤٩).

(٣) أبكار الأفكار ي أصول الدين، لعلي الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر – القاهرة، ٢٠٠٧م (١/١٨٩).

(٤) التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، لمحمد بن الطيب الباقلاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٣٩.

أما العقل في اللغة فيطلق على معانٍ عدة منها: المنع، والجمع، والحبس، والإمساك[(١)].

وقيل؛ العقل: هو العلم والحجر، وهو قوة المهيأ لقبول العلم، وبه يستنبط العاقل الأمور[(٢)].

وفي الاصطلاح:

قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل، فالعقل غريزة، والحكمة فطنة[(٣)].

وقد يراد به نفس أن يعقل ويعي ويعلم، فالعقل ضرب من العلوم الضرورية[(٤)].

يقول ابن تيمية: "وكلاهما صحيح بأن العقل في القلب مثل البصر في العين، يراد به الإدراك تارة، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك، فإن لكل واحد من علم العبد وإدراكه ومن علمه وحركته حول، ولكل منهما قوة..."[(٥)].

أما العقل عند المعتزلة؛ فيقول القاضي عبدالجبار: "العقل عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة متى حصلت في المكلف صحّ منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف"[(٦)].

وقيل: العقل هو العلوم الضرورية[(٧)].

---

(١) لسان العرب (١١/٤٥٨-٤٥٩).

(٢) تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ (٨/٢٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي: د. نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (١/٨٠).

(٤) شرح الكوكب المنير، مرجع سابق (١/٨٠).

(٥) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (٢/١٦٢).

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٠هـ (١١/٣٧٥).

(٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٢/١٧٥).

يرى المعتزلة أن العقل هو المصدر الأول في مسائل العقيدة[١]: فجعلوه الأصل الذي تبنى عليه العقائد وما سواه فرع له فيأخذون من النص ما يدعم ما أقرته عقولهم، يقول القاضي عبدالجبار: "الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، فإن قيل: ولم قصرتم الأدلة على هذه الأربعة؟ ثم لم قلتم: إن معرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل، قلنا: أما الأول؛ فلأن الدليل هو ما إذا نظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير، وهذه حال الأربعة دون ما عداها... وأما الثاني: وهو الكلام في أن معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، فلأن ما عداها فرع معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع للشيء على أصله، وذلك لا يجوز..."[٢].

وحجة المعتزلة في تقديم العقل على النقل لأنهم يرون العقل أصل النقل، وبه يعرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول القاضي عبدالجبار: "ولولا صحة النظر لم يفد الكتاب ولا السنة، ولما صح أن نعرف صحتها"[٣]. ويقول أيضاً: "الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب"[٤].

وهذا النهج الذي اتبعه المعتزلة من تقديم العقل على النقل منهج مردود وباطل فمجال العقل محدود، وهو معرض للقصور والأخطاء والنسيان وتقديمه هدم للشريعة فمعنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم، واعتقاداتهم... فإن جاز للعقل

---

(١) ينظر في هذه المسألة: رسائل العدل والتوحيد، جمع: محمد عمارة، الطبعة (٢)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٠٥هـ (٣٠١/٢). وينظر أيضاً: أساس التقديس لفخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ص١٩٣، ١٩٤. وينظر: شرح الأصول الخمسة، ص١٨٠-١٨١.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٥٠-٥١. وينظر: رسائل العدل والتوحيد (١٢٤/١).

(٣) المغني في أبواب العدل، للقاضي عبدالجبار (١٧٧/١٢).

(٤) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص١٣٩.

تعدي حداً واحداً جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حداً واحداً هو معنىٰ إبطاله، أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد، جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله[(١)].

(١) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الطبعة الأولىٰ، دار ابن عفان – الخبر، ١٤١٧هـ، (١٣١/١).

المطلب الثاني
أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة
عن أهل الكبائر – عرضاً ونقداً –

الدليل الأول:

يرى المعتزلة أن الأمة متفقة على أنه ينبغي أن نرغب إلى الله تعالى أن يجعلنا من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم، وأنهم يقولون في جملة أدعيتهم: (واجعلنا من أهل شفاعته) فلو كان المستحق للشفاعة هو الذي خرج من الدنيا مصراً على الكبائر؛ لكانوا قد رغبوا إلى الله تعالى في أن يختم لهم مصرين على الكبائر[(١)].

وفي ذلك يقول القاضي عبدالجبار: "أليس أن الأمة اتفقت على قولهم: اللهم اجعلنا من أهل الشفاعة، فلو كان الأمر على ما ذكرتموه لكان يجب أن يكون هذا الدعاء دعاء لأن يجعلهم الله تعالى من الفساق، وذلك خلف"[(٢)].

المناقشة:

إن مما استفاض سؤال السلف الصالح شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وهم أفضل الناس وعلى هذا فلا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير ويحتاج إلى العفو، غير معتد بعمله، مشفق منه أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب أيضاً وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف[(٣)].

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى (٥٤/٣).

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/٣).

يقول القرطبي[١]: "فإن كل مسلم إنما يطلب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرغب إلى الله في أن تناله لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب، ولا قائم بكل ما افترض الله

عليه، بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص، فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة:

قال صلى الله عليه وسلم: ((سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة))[٢]، [٣].

وأما قول المسلمين: اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. فالجواب عنه: إن عندنا تأثير الشفاعة في جلب أمر مطلوب، وأعني به القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر الاستحقاق، ودفع المضار المستحقة على المعاصي، وذلك القدر المشترك لا يتوقف على كون العبد عاصياً، فاندفع السؤال[٤].

فطلب المسلمين الشفاعة إنما هو لاعتقادهم عدم السلامة من الذنوب، ولا يلزم من طلب المسلم للشفاعة الدعاء بالختم للإنسان مصراً على الكبائر، لأن تأثير الشفاعة إنما هو في جلب أمر مطلوب وهو القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر الاستحقاق ودفع المضار المستحقة على المعاصي.

الدليل الثاني:

---

(١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبدالله، فقيه، عالم، مفسر، له من المصنفات: تفسيره الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، وغيرها، توفي سنة ٦٧١هـ/ ينظر عنه: شذرات الذهب (٥/٢٣٥). الوافي بالوفيات (٢/٨٧).

(٢) رواه البخاري رقم ٦٤٦٧، كتاب الرقاق، باب القصد والمداولة على العمل.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧هـ (١/٣٨٠، ٣٨١). وينظر: شرح مسلم للنووي، ٣٦/٣ .

(٤) التفسير الكبير، للرازي (٣/٦٢).

قول القاضي عبدالجبار: "لقد دلت الدلائل على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والحال ما تقدم؟!"(١).

المناقشة:

هذا دليل باطل لما يلي:

أولاً: أن الأدلة الدالة على دوام العقوبة عامة، وأدلة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر خاصة، والخاص مقدم على العام، فوجب القطع بأن النصوص الدالة على الشفاعة مقدمة على العمومات الدالة على دوام العقوبة(٢).

وأيضاً فإن النصوص الدالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام مخصصة بنصوص العفو والتوبة، ومخصصة بالنصوص الدالة على خروج الموحدين من النار، مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورة: ٣٠]، ومعارضة بنصوص الوعد كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧]، وقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وترجيح عمومات الوعد أولى؛ لأنها أدخل في باب الكرم من عمومات الوعيد ولأن رحمة الله سابقة على غضبه فكان ترجيح عمومات الوعد أولى(٣).

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٠.

(٢) الأربعين في أصول الدين، لمحمد بن عمر الرازي، الطبعة الأولى، دائر المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٣، ص٤٠٠، ٤٢٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٤٠/٣).

ثانياً: هذه الشبهة تبني على القول بالوعيد وتخليد الفاسق في النار، ومضمون هذه الشبهة مبني على القول بالوعيد وتخليد أهل الكبائر في النار فيرى المعتزلة أنه يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به، وما توعد عليه، فيجب عليه إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخلف والكذب في وعده ووعيده.

يقول القاضي عبدالجبار: "وأما علوم الوعد والوعيد؛ فهو أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به، وتوعد عليه، لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب"(١).

وقد بنى المعتزلة على أصلهم في عدم جواز خلف الوعيد أن الذنب الكبير مخرج عن الإيمان والإسلام؛ فإن مات عليه فهو غير مسلم، وغير المسلم مخلد في النار(٢).

وعن علاقة الوعد والوعيد بإنكار الشفاعة لأهل الكبائر فإنه لما كان الوعد الوعيد عندهم ثابت الوقوع لأن الله تعالى صادق وعده فلا يغفر الكبائر إلا بعد التوبة فإذا خرج المؤمن من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها خلد في النار، وكان عذابه أخف من عذاب الكفار، لذلك أنكر المعتزلة الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة لأن الشفاعة تتعارض مع مبدأ الوعد والوعيد عندهم.

والحق؛ أن إثابة الله تعالى لعباده الطائعين إنما كان ذلك لإخباره به وهو صادق في وعده لا يخلف الميعاد، فالعبد لا يستحق بنفسه على الله تعالى شيئاً.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أنه يجب على الله تعالى الوفاء بما وعد به عباده لكونه سبحانه صادقاً في خبره، والصادق لا يخلف الميعاد، فهم يوجبون ذلك بحكم الوعد، لا بحكم الاستحقاق فالوعد أوجبه الله على نفسه، والاستحقاق أوجبه العبد على ربه، والعبد لا يملك سلطة الإيجاب على الله تعالى، وينقل ابن تيمية رحمه الله

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ١٣٥-١٣٦.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة (٣٧/٤).

اتفاق السلف على ذلك قال: "واتفقوا على أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد"[(١)].

واتفق السلف أيضاً على أن الله تعالى يجوز له إخلاف وعيده؛ لأن الوعيد حق محض له فإسقاطه يدل على جزيل كرمه وإحسانه، يقول ابن تيمية: "يجوز أن يعفو عن المذنب من المؤمنين، وأن يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد، ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة إيمان"[(٢)].

وعليه يكون إنكار المعتزلة الشفاعة لعصاة المؤمنين غير مقبول فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعدما دخلوها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار[(٣)].

يقول ابن تيمية: "ومذهب الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، وسائر أهل السنة والجماعة؛ أنه صلى الله عليه وسلم يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد"[(٤)].

الدليل الثالث:

يقول القاضي عبدالجبار: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا شفع لصاحب الكبيرة، فإما أن يشفع أو لا. إن لم يشفع لم يجز؛ لأنه يقدح بإكرامه، وأن شفع فيه لم يجز أيضاً؛ لأنا قد دللنا على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلاً"[(٥)].

المناقشة:

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٤٤٨/١).

(٢) منهاج السنة (٤٦٧/١). وينظر: مدارج السالكين (٤٢٧/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨٦/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٨/١). وينظر: شرح الطحاوية، ص٢١٧.

(٥) شرح الأصول الخمسة، ص٦٨٩.

إنَّ قول القاضي عبدالجبار المعتزلي: "وإن شفع فيه لم يجز" ينبني على أن المكلف لا يدخل الجنة بفضل الله ورحمته، وإنما يدخلها بعمله، وأنه متى عمل عملاً صالحاً وجب على الله إدخاله الجنة، وإذا لم يعمل لم يجز أن يدخله الله إياها، وهذا القول باطل لما يلي:-

أولاً: أما كون الإنسان لا يدخل الجنة بفضل الله ورحمته، فيبطله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [فاطر: ٣٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لن ينجي أحدكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته))[١].

فإذاً دخول الإنسان الجنة يكون بفضل الله ورحمته، والعمل سبب في تفضل الله على عبده بإدخاله الجنة. وأما بطلان الوجوب على الله، فلاستحالة موجب فوقه يوجب عليه شيئاً[٢].

وإذا ثبت أن الإنسان يدخل الجنة بفضل الله ورحمته ، وأنه سبحانه الفعال لما يريد فلا يوجب عليه أحد شيئاً، فلا مانع أن يشفع الله نبيه في من شاء من عباده من أهل التوحيد المرتكبين للكبائر لتظاهر الأحاديث بثبوت الشفاعة لهم، وإذا ثبت أن الله يشفع نبيه فيهم؛ بطل قولكم (وإن لم يشفع فيه لم يجز). لأن الشفاعة قد ثبتت فلا مكان لهذا الاحتمال[٣].

الدليل الرابع:

---

(١) البخاري (٥/٢٣٧٣)، (٦٠٩).

(٢) ينظر: التبصير في الدين (١/٨٠).

(٣) ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ، ص٢٤٥.

يقول القاضي عبدالجبار: "ما قولكم فيمن حلف ليفعل ما يستحق به الشفاعة؟ أليس يلزمه أن يرتكب الكبيرة، ويصير من أهل الفسوق والعصيان"[١].

المناقشة:

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:-

أحدهما: أن نأمره بالتمسك بالإيمان دون فعل الذنوب؛ لأن الشفاعة لا تنال بالذنوب، وإنما تنال بالإيمان دون الذنوب، وهذا مثل أن يشفعوا زيداً في ذنب صديقه في دار الدنيا إلى من ملك إسقاط ذلك، لا يقال: أنه نال ذلك بالذنب الذي أذنب وإنما ناله بالصداقة المتقدمة لا نفس الذنب. ونأمره أيضاً بالطاعة حتى ينال بذلك شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الزيادة له من البر والنعيم، ونحو ذلك.

الثاني: أنا نعارضكم بمثل قولكم، فنقول لكم ما تقولون فيمن سمع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فحلف ليفعلن فعلاً يجب عليه فيه التوبة والاستغفار.

فإن قالوا: نأمره بالطاعة وفعل الخير، قلنا لهم: هذا لا يصح، لأن الإنسان لا يجب عليه التوبة والاستغفار من فعل الخير بإجماع المسلمين.

وإن قلتم: نأمره بفعل المعاصي والذنوب حتى تجب عليه التوبة والاستغفار، فيتوب ويستغفر حتى يتخلص من يمينه، فقد استحللتم ما حرم الله وأمرتم بما لا يجوز لمسلم أن يأمر به.

وإن قلتم: لا نأمره بفعل المعصية، ولكن إن ابتلي بشيء من ذلك قلنا له: قد فعلت ما وجب به عليك التوبة والاستغفار وزوال حكم اليمين. قلنا لكم: نحن أيضاً نقول: لمن حلف ليفعلن فعلاً يجوز أن يشفع له فيما يستحق عليه من العقاب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. نقول له: تمسك بالطاعة، والإيمان، فإن ابتليت بشيء من المعاصي، فقد خرجت

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٩٣. وينظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص٢٤٤- ٢٤٥.

من اليمين، ويجوز أن يشفع لك الرسول صلى الله عليه وسلم، لا أن نأمره بالمعصية بوجه من الوجوه[١].

وقد ردَّ البغدادي[٢] على شبهة المعتزلة بقوله: "وجوابنا عن هذا السؤال: إن الحالف إن حلف على أن يعمل عملاً يستحق به الشفاعة حانث في يمينه لأن من نال الشفاعة في الآخرة فإنما ينالها بفضل من الله تعالى بلا استحقاق، وإن حلف أن يعمل عملاً يصير به من أهل الشفاعة أمرنا بأن يعتقد أصولنا في التوحيد والنبوات وأن يجتنب البدع الضالة"[٣].

يقول يحيى بن أبي الخير العمراني[٤]: "وإنا لا نأمره بعمل المعصية وإنما نأمره بالإزراء بهذا السائل، لأنه أورد سؤاله هذا على سبيل الشناعة لجهله بالأخبار الواردة في الشفاعة، ونأمره أن يتعلم الرد على القدرية والاستقامة على الإيمان، لأن ذلك طاعة لله والشفاعة إنما هي للمؤمنين على ما ابتلوا به من المعاصي، ولا يخلو أحد من المعاصي"[٥].

(١) الإنصاف للباقلاني، ص١٧٥، ١٧٦. وينظر أيضاً: التمهيد للباقلاني، ص٤٢٩.

(٢) البغدادي: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الشافعي، الأشعري. له تصانيف في النظر والعقليات منها: أصول الدين، الفرق بين الفرق، وغيرها، توفي سنة ٤٢١هـ. ينظر عنه: طبقات الشافعية (١٣٦/٥). السير (٥٧٢/١٧).

(٣) أصول الدين للبغدادي، عبدالقادر بن طاهر البغدادي، استطنبول، ١٩٢٨هـ، ص٢٤٥.

(٤) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، إمام من أئمة اليمن، انتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء في عصره، ولد سنة ٤٨٩هـ، له من المصنفات: الانتصار في الرد على القدرية الأشرار، والبيان في فقه الشافعية، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر عنه: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢٨). وطبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧).

(٥) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير اليماني، تحقيق: د. سعود الخلف، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ، (٧٠٥/٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

كان هذا البحث بعنوان: (أدلة المعتزلة العقلية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر – عرضاً ونقداً).

ومن خلال عرض البحث تبين ما يلي:

أولاً: بيّن البحث مذهب أهل السنة والجماعة في الحكم على مرتكب الكبيرة مقارنة بموقف المعتزلة من هذه المسألة فأهل السنة والجماعة يرون أن مرتكب الكبيرة إذا مات عليها من غير توبة فهو مسلم فاسق لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، أما المعتزلة فيذهبون إلى القول أن له الاسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين وهو الأصل المسمى عندهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ثانياً: بيّن البحث أيضاً موقف أهل السنة والجماعة من شفاعة النبي صل الله عليه وسلم لأهل الكبائر يوم القيامة مقارنة بموقف المعتزلة من ذلك حيث ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة.

ثالثاً: وضح البحث بصورة موجزة مكانة الدليل العقلي عند المعتزلة حيث يقدم المعتزلة العقل على النقل؛ مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة.

رابعاً: تمت مناقشة الأدلة العقلية التي استدل بها المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن أهل الكبائر يوم القيامة والرد عليها.

وأخيراً فإن هذا جهد المقل فما كان صواباً فلله الحمد والفضل، وما كان نقصاً فأعزوه إلى تقصيري، وحسبي أني اجتهدت قدر الاستطاعة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار في أصول الدين، علي الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٢- الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

٣- أساس التقديس، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

٤- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥- أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، استنبول، ١٩٢٨م.

٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧- الانتصار، لأبي الحسين الخياط، تحقيق: د. نيبرج، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٨- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير اليماني، تحقيق: د.سعود الخلف، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

٩- الإنصاف، للباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٠- تاج العروس للسيد محمد مرتضي الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

١١- التأويل في التفسير بين المعتزلة والسنة، د. السعيد شنوقة، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٢- التبصير في الدين، لأبي المظفر الأسفراييني، مكتبة الخانجي مصر، ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٤- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، دار الرياض للتراث.

١٥- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتصوير، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٦- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، لمحمد بن الطيب الباقلاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٤٩م.

١٧- التوحيد وإثبات صفات الرب، لابن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد.

١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م.

٢٠- دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، د. عرفان عبدالحميد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

٢١- رسائل العدل والتوحيد، جمع: محمد عمارة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٢- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٣- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٢٤- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٢٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وجماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٨- شرح العقيدة الواسطية، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٠- شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣١- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٢- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٣٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٦- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي، تحقيق: سيد فؤاد، تونس، ١٣٩٣هـ.

٣٧- الفرق الكلامية الإسلامية، مدخل ودراسة، علي عبدالفتاح المغربي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨- الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٤٢هـ.

٣٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٠- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: د. محمد غرابة، مطبعة مصر، ١٩٥٥م.

٤١- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٢- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٤٤- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الاشعري، تحقيق: هلموت رينز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبع الثالثة.

٤٦- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب اتلدين أبو عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧- المعتزلة، زهدي جار الله، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٤٨- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حميد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٠- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث الإسلامي.

٥١- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار، تحقيق: جماعة من العلماء، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٥٢- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥٣- منهاج السنة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٤- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥- النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، تحقيق: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.